سأل عن أسباب استثناء الأمانة العامة لمجلس الوزراء من نظام الخدمة المدنية في التعيينات

السويط: ماذا قدم الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات من خدمات للمواطنين والمقيمين منذ مرسوم إنشائه؟

وجه النائب ثامر السويط سؤالين إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح قال في مقدمته إنه حسب اختصاصات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ترأس مجلس ادارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، ونص المرسوم رقم 266 الصادر في 21 أغسطس لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات على أن يسند لهذا الجهاز وضع خط وسياسات تكنولوجيا المعلومات على المستوى الوطني وإنشاء وإدارة البوابة الإلكترونية الرسمية للدولة واعتمادها من مجلس الوزراء، كما يقوم الجهاز على الإشراف على تنفيذ خطة ومشاريع الحكومة الالكترونية بالتنسيق مع الوزارات ومؤسسات الدولة، إضافة إلى وضع وإدارة المنهجيات والمقاييس والأنماط اللازمة لنظم وأجهزة وخدمات تكنولوجيا المعلومات. وتدريب الكوادر البشرية الفنية العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ثامر السويط

كم يبلغ عدد موظفي الجهاز؟

ما الجهة المشرفة على البوابة الإلكترونية للدولة؟

وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1 ـ ماذا قدم الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات من خدمات للمواطنين والمقيمين منذ مرسوم إنشائه حتى الآن؟

2 ـ متى يتم الانتقال إلى الحكومة الإلكترونية في جميع جهات الدولة كاملة؟

3 ـ انتقلت الحكومات في دول العالم من مفهوم الحكومة الإلكترونية إلى الحكومة الذكية، هل هناك خطة لدى جهاز تكنولوجيا المعلومات للانتقال لهذا المفهوم؟

4 ـ هل هناك تعارض مع عمل تكنولوجيا المعلومات وهيئة الاتصالات أم أن الجهاز أندرج تحت هيئة الاتصالات؟

5 ـ كم يبلغ عدد موظفي الجهاز؟

6 ـ كم حققت الحكومة من تطبيق الدفع الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية منذ بدء العمل بها حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

7 ـ ما الجهة المشرفة على البوابة الإلكترونية للدولة؟ وهل هناك التزام أدبي وقانوني من الجهة التي تدير البوابة في حال تم اختراق البوابة من قبل قراصنة الانترنت؟

8 ـ هل الكويت آمنة من هجمات قراصنة الانترنت؟ وهل صحيح أن هناك 49 جهة حكومية مهددة في نظامها الإلكتروني باعتباره «هشا» تقنيا؟

9 ـ هل يقدم الجهاز دعما تكنولوجيا وتقنيا ضد قراصنة الانترنت لكل الجهات الحكومية أم أن التعاقدات تكون مباشرة من كل جهة حكومية في سبيل ضمان حماية البيانات والمعلومات لكل جهة؟

10 ـ كيف طور جهاز تكنولوجيا المعلومات من موظفي الدولة في جانب الدورات؟

11 ـ كم جهة حكومية تنفذ التراسل الإلكتروني؟ وما سبب تأخير تنفيذ مشروع التراسل؟ يرجى تزويدي بالأسباب وأسماء الجهات التي لم تنفذ المشروع بالشكل السليم؟

12 ـ تزويدي بأسماء برامج الحماية المستخدمة من قبل الجهات الحكومية وأسعارها وتاريخ تطويرها؟

13 ـ كم مرة تعرضت الجهات الحكومية للاختراق سواء في مواقعها الإلكترونية أو سيرفراتها الداخلية؟ وهل هناك نسخة احتياطية لمعلومات الدولة في أماكن آمنة؟ يرجى تزويدي بالإجابة كاملة مع ذكر عدد النسخ الاحتياطية للبيانات والمعلومات؟

14 ـ كيف يتم تعيين الموظفين في جهاز تكنولوجيا المعلومات؟ إذا كانت الاجابة بأن التعيين من خلال إعلانات في الصحف فيرجى تزويدي بنسخ الإعلانات وتاريخها؟ وإذا كانت تتم عن طريق الترشيح من قبل ديوان الخدمة المدنية فعلى أي أساس يكون الاختيار والترشيح والتعيين؟

وقال في مقدمة سؤاله الثاني للوزير الصالح إنه حسب القرار الوزاري رقم (1/64) الصادر بتاريخ 1964/1/8 والمعدل بقرار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 1994 والخاص بتنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تحضير أعمال مجلس الوزراء، وتنفيذ قراراته وجميع شؤونه المالية والإدارية، ويتولى الأمين العام رئاسة الأمانة العامة وتصريف أعمالها ويكون مسؤولا عنها أمام وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ويعاونه عدد من الأمناء المساعدين.

كم حققت الحكومة من تطبيق الدفع الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية منذ بدء العمل بها؟

ما قرارات الوزير الداعمة لإحلال المواطنين محل الوافدين في الجهات التابعة له؟

وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1 ـ لماذا تعتبر الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الجهات المستثناة في نظام الخدمة المدنية في التعيينات؟ وهل لموظفي الأمانة كادر مالي خاص؟

2 ـ قبل سنوات أضيف ضمن الهيكل التنظيمي للأمانة إدارة للناطق الرسمي للدولة؟ يرجى تزويدي بعدد موظفي الإدارة وواجباتها وأعمالها والمشرفين عليها، فضلا عن طريقة تواصلها مع وسائل الإعلام؟ إذا كانت الاجابة بأن الأمانة لم تفعل القطاع فما أسباب ذلك؟ وهل تصرف ميزانية خاصة لقطاع الناطق الرسمي؟

3 ـ من المسؤول عن صياغة بيان مجلس الوزراء الأسبوعي بعد كل اجتماع؟ ولماذا لا يتضمن البيان دائما تطمينات للمواطنين أو نفيا لمعلومات خاطئة وإشاعات تشغل الشارع المحلي؟ يرجى تزويدي بما قدمه مجلس الوزراء من بيانات في موضوعي الاضطرابات الأمنية في العراق والاستعدادات الكويتية إضافة إلى موضوع الشهادات المزورة والجامعات الوهمية؟

4 ـ كم عدد القياديين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ممن تجاوزوا السن القانونية؟ يرجى تزويدي بأعمار كل القياديين ومسمياتهم الوظيفية؟

5 ـ ما قرارات الوزير الداعمة لإحلال المواطنين محل الوافدين في الجهات التابعة له؟ يرجى تزويدي بكامل عدد المواطنين والوافدين في كل الجهات التابعة للوزير؟ ونسبة الإحلال في كل جهة؟ وأسباب عدم الوصول إلى نسبة 100٪ في كل الجهات باعتبار أن الجهات التي يشرف عليها الوزير (حساسة) أمنيا؟

رسالة ماجستير نالها بامتياز من كلية القانون الدولية بعنوان "التوازن بين الدوائر الانتخابية وتجزئة الصوت ورقابة القضاء"

إبراهيم بهبهاني: نظام الصوت الواحد من أكثر الأنظمة التي تناسب الكويت في ظل عدم وجود أحزاب سياسية

نال د.إبراهيم بهبهاني شهادة الماجستير بامتياز من كلية القانون الدولية في الدوحة، وذلك بعد مناقشتها من قبل 4 محكمين.

والرسالة التي حملت عنوان «التوازن بين الدوائر الانتخابية وتجزئة الصوت ورقابة القضاء» خلصت لعدد من التوصيات أبرزها مراعاة نسبة التفاوت في تقسيم الدوائر والمساواة الحسابية في عدد السكان، باعتباره القاعدة الاكثر قبولا بالترسيم، والاعتقاد بأن نظام الصوت الواحد من أكثر الأنظمة التي تناسب الكويت، في ظل عدم وجود أحزاب سياسية، نظرا الى ان الفقهاء الدستوريين يعتبرون ان الصوت الواحد من أفضل النظم تمثيلا للأقليات.

كما خرج بنتائج مهمة، عدّدها بـ 6 نقاط، أهمها: ضرورة وجود لجنة محايدة تضم سياسيين وجغرافيين وقضاة، وقانون ينظم عملها ويضع المعايير المناسبة لها، داعيا الى تفعيل الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من منطلق ان طبيعة الرقابة القضائية يجب ان تكون في إطار الدستور، كما ان «الرقابة هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة».

وبشأن التوازن بالدوائر الانتخابية، فمن وجهة نظر الباحث فهي لا تعني المساواة المطلقة، وإنما المساواة النسبية، ومفاد ذلك ان المساواة المتطلبة في تحديد الدوائر ليست المساواة الحسابية التامة، التي يستحيل تحقيقها عمليا، وإنما هي المساواة التقريبية، بشرط ألا يكون التفاوت في تحديد الدوائر شديدا، ويصل الى حد إهدار مساواة النقل النسبي لصوت الناخب.

د.إبراهيم بهبهاني متوسطا أعضاء لجنة المناقشة

على الدول مراعاة النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

وتشكلت الرسالة من مباحث عدة حول مفهوم توازن الدوائر الانتخابية وتجزئة الصوت وتطبيقاتهما، ومفهوم توازن الدوائر الانتخابية وتطبيقاته والاعتبارات التي يتم بناء عليها تقسيم الدوائر الانتخابية مع مراعاة معيار المساواة الحسابية ومعيار التمثيل العادل والفعال للمواطنين مع مقارنة بين المبالغة التي أقرتها المحكمة العليا في أميركا والمحكمة الدستورية في مصر، وكذلك المقارنة بين الأنظمة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية.

كما عرضت الرسالة لمفهوم تجزئة الصوت وتطبيقاته من الاقتراع الأكثري مرورا بنظام التمثيل النسبي وصولا للأنظمة المختلطة، كما شرح د.بهبهاني الأساس الدستوري والقانوني لتجزئة الصوت، مبينا انه من المبادئ المستقرة دستوريا مبدأ المساواة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة او الأوضاع المتشابهة، وبتطبيق هذا الفهم الديموقراطي في مجال الاقتراع العام ينتج ان جميع المواطنين على تباين جنسهم، او اختلاف انتماءاتهم او تفاوت نصيب كل منهم من الثروة او التعليم يكون لهم حق المشاركة في التصويت بصدد الانتخابات او الاستفتاءات العامة، طالما انه لم يقم بشأن اي منهم سبب من الأسباب القانونية التي تؤدي الى الحرمان او الوقف او الإعفاء من المشاركة السياسية.

الاقتراع غير المتساوي: حين يملك كل واحد من طائفة معينة من الناخبين ـ قل عددهم أم كثر ـ عددا من الأصوات ولا يملك كل واحد من الناخبين الآخرين ـ في بلد ما ـ إلا صوتا واحدا، حينذاك يقال ان الاقتراع غير متساو، وأخذ الاقتراع غير المتساوي أشكالا متعددة.

وبينت الرسالة أن أي عملية انتخابية تحتاج إلى تضافر جهود السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يضمن عدالة التمثيل وعدم الإخلال بالوزن النسبي لصوت الناخب، كما ان الرقابة القضائية عنصر هام لتأكيد نزاهة الانتخابات لذلك أوصى د.بهبهاني في ملخص دراسته على:

1 ـ أن القاعدة الأكثر قبولا لعملية الترسيم هي المساواة الحسابية في عدد السكان. وذلك لأن التمثيل بحسب عدد السكان هو إحدى الركائز الأساسية للديموقراطية، لذلك نجد أن أغلب الدول حرصت على وضع نسبة معينة للانحراف عن المساواة الحسابية الدقيقة في تقسيم الدوائر الانتخابية وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى ويظهر من خلال القضايا التي نظرتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الاميركية اختلاف حول تحديد نسبة الانحراف في المساواة السكانية بين الدوائر ووصلت في بعض الاوقات بالحكم بدستورية التقسيم التفضيلي للدوائر الانتخابية.. اما المجلس الدستوري الفرنسي قد حدد نسبة التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية بـ (1,83:1). وفي جمهورية مصر العربية لم تحدد المحكمة الدستورية في آخر أحكامها في 2014 نسبة الانحراف المسموح بها في المساواة السكانية بين الدوائر الانتخابية.. لذلك نرى انه يجب مراعاة نسبة التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية، لتحقيق مبدأ المساواة الحسابية لتحقيق المساواة السكانية بين الدوائر الانتخابية، مع العلم ان هناك دولا تأخذ بنظام الدائرة الواحدة نظرا لما ينتج عن عملية التقسيم من تفتيت لإقليم الدولة (ذات المساحة الجغرافية الصغيرة) مثل إسرائيل.

2 ـ على الدول مراعاة النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإذا أخذنا نظام الصوت الواحد غير المتحول (SNTV) كمثال لنظام تصويت يجمع الفقهاء على أنه من أفضل النظم الانتخابية تمثيلا للأقليات، لكن هذا النظام لا يأتي بالثمار المرجوة منه إلا في ظل وجود احزاب سياسية قوية لها رؤية مستقبلية وخطة تنمية معروفة، حينها عندما يتوجه الناخب الى صندوق الاقتراع يصوت لهذا المرشح على أساس البرنامج الانتخابي للحزب وليس على أساس قبلي أو مذهبي وحينها يستطيع الناخب ان يحكم على ما تم انجازه من البرنامج الانتخابي لهذا الحزب في نهاية الدورة البرلمانية.

وإذا كانت هناك بعض الدول التي تتعارض ظروفها الداخلية مع إشهار الأحزاب السياسية، فيجب على تلك الدولة اختيار النظام المناسب لها، مع التأكيد على «قاعدة ناخب واحد صوت واحد» وإن كنت ارى ان «نظام الصوت الواحد القابل للتحويل (STV)» من اكثر الأنظمة التي تناسب في ظل عدم وجود الاحزاب السياسية.

3 ـ إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة خاصة محايدة تضم سياسيين وجغرافيين وأيضا قضاة، على أن يكون هناك قانون خاص ينظم عمل تلك اللجنة ويضع معايير محددة يجب الأخذ بها أثناء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

4 ـ تفعيل دور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، على ان تكون تلك الرقابة داخل اطار الدستور لا خارجة، على أن تكون هذه الرقابة رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة.

مبادئ أقرتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية في مجال تجزئة الصوت

في قضية جري ضد ساندرز (1963) U.S. 368372 Gray V. Sanders وموضوع الدعوى في هذه القضية كان النظام المعمول به في ولاية جورجيا لحساب الأصوات في الانتخابات الاولية للحزب الديموقراطي لاختيار حاكم الولاية ونوابها في مجلسها التشريعي، وقد قضت المحكمة العليا بأن استعمال نظام كتل الاصوات الانتخابية لاختيار شاغل منصب واحد في دائرة واحدة يتناقض مع مبدأ المساواة على اساس ان الزيادة الطفيفة في الاصوات التي يحصل عليها الفائز تسمح له بالحصول على جميع كتل الاصوات المخصصة للدائرة الانتخابية، ومن وجهة نظر المحكمة فإن مبدأ المساواة الدستوري يضمن الحق لكل شخص في ان يكون لصوته الانتخابي الوزن الحسابي نفسه الذي يعطى لصوت غيره من الاشخاص في الدائرة الانتخابية نفسها، وبناء عليه فإنه حينما يمنح نظام تقسيم الدوائر كل كتل الاصوات الانتخابية في المقاطعة للمرشح الذي يحصل على الاغلبية البسيطة للاصوات، فهذا يعني ببساطة اهدار اصوات الناخبين الذين لم يعط اي وزن لصوتهم الانتخابي.

في قضية ويسبيري مقابل ساندرز U.S.I (1964) Wesberry V. Sanders حيث فحصت المحكمة نظام الدائرة التشريعية لمدينة اتلانتا بولاية جورجيا، ووجدت ان الدائرة (اتالانتا) يسكنها حوالي 20٪ من عدد سكان الولاية بأكملها، ومع ذلك لم يسمح لهم باختيار سوى نسبة 10٪ فقط من عدد ممثلي الولاية في الكونغرس الاتحادي، وقد ابطلت المحكمة العليا القانون الذي انشأ هذا النظام استنادا الى ان المادة الاولى من الفصل الثاني من الدستور الاتحادي التي تعالج اختيار النواب في الكونغرس الاتحادي تقرر «يتكون مجلس النواب من الاعضاء الذين يتم اختيارهم كل سنتين بواسطة شعب الولايات المختلفة»، وقد فسرت المحكمة عبارة «بواسطة الشعب».

في قضية ويتسومب مقابل تشافيس U.S 124 403 Whitcomb V. Chavis (1971) تم الطعن في التشريع الذي انشأ دائرة واحدة ذات عضوية متعددة على مستوى مقاطعة ماريون بولاية انديانا، وقد طلب الطاعنون من المحكمة بالقانون رقم 188 لسنة 1986 فيما تضمنته من النص على ان يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

قضية رقم 32 لسنة 33 قضائية المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2012/6/14 اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بحل مجلس الشعب، وجاء في اسباب حكم حل مجلس الشعب ان المادة 38 من الاعلان الدستوري الصادر في 2011/3/30 المعدل بالاعلان الدستوري الصادر في 2011/9/25 تنص على ان «ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للاولى والثلث الباقي للثاني».

وقالت المحكمة ان مؤدى عبارات هذا النص في ضوء مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وقواعد العدالة ان حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتمين للاحزاب السياسية، يقابله قصر الحق في التقدم للترشح لنسبة الثلث الباقي المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للاحزاب السياسية.

المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية في الكويت في مجال تجزئة الصوت

الطعن رقم 15 لسنة 2012: اكدت المحكمة الدستورية على ان رقابتها تمتد الى كل التشريعات بما فيها المراسيم بقوانين.

منهج المحكمة: تعامل الحكم في موضوع الدستورية باعتباره مركز الطعن الانتخابي، علما ان المحكمة في حيثيات حكمها قد اوضحت انها بصدد الدفع بعدم الدستورية، وقد صدر الحكم على اساس ان هناك طعنا بعدم دستورية المرسوم بقانون 20 لسنة 2012 بتعديل القانون 42 لسنة 2006، لذلك ورد في منطوق الحكم برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون.

ينبئ منهج المحكمة في هذا الحكم انها اصبحت تتعامل مع الدفع بعدم الدستورية، المبدى امامها اثناء فحص الطعون الانتخابية بحسبانه طعنا بعدم الدستورية تقبله او ترفضه، وهذا المنهج يلزم ان يقترن به وجوب ادخال الحكومة في الخصومة، تطبيقا لحكم المادة 25 من لائحة المحكمة الدستورية التي تقرر ان الحكومة تعتبر من ذوي الشأن اذا كان الطلب متعلقا بالفصل في دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة.